زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-844) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8585) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - أخطاء مادية - فروق الاستيراد - السلف طويلة الأجل - الاستثمارات - الحسابات التجارية الدائنة - المطلوبات المتداولة - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعى عليها - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والمتمثل في ٥ بنود: أخطاء مادية لعام ٢٠١٧م، وفروقات الاستيراد لعام ٢٠١٧م، والسلف طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م، والاستثمارات لعام ٢٠١٧م، والحسابات التجارية الدائنة، والمطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول فقد تبين قبول المدعى عليها لطلبات المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المدعية لم تثبت خطأ المدعى عليها في قيمة الاستيرادات وفقاً لبيان الجمارك فيما يتعلق بقيمة المشتريات الخارجية أما ما يتعلق بمشتريات العقود المنفذة خارج المملكة فقد قدمت المدعية كشوفات بقيمة هذه المشتريات غير مستخرجة من نظام محاسبي وغير مصادق عليها من مدقق حسابات قانوني ولم تقدم عينات من فواتير هذه المشتريات، وفيما يتعلق بالتكلفة المسجلة في المشتريات المحلية فقد قدمت المدعية كشفاً بمشتريات ولم تقدم ما يثبت سبب تسجيلها ضمن المشتريات المحلية أو كشفاً بإجمالي المشتريات المحلية لإثبات الفرق، وفيما يتعلق بمواد استبدال وفروقات التوقيت والتسليم مع دفعة جمركية قدمت المدعية كشوفات صحيحة - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أن هذه المبالغ تمثل قرضاً مقدماً للشركة التابعة، وأن الشركة المستثمر فيها قدمت إقراراتها الزكوية، وأن القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة تقدم إقراراتها للهيئة وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أو ما يثبت دفع الزكاة - وفيما يتعلق بالبند الخامس فقد تبين قبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية – مؤدى ذلك: قبول الدعوى

شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – إثبات إنهاء الخلاف في البندين (١) و(٥) – تعديل قرار المدعى عليها في البندين (٢) و(٣) – رفض اعتراض المدعية في البند (٤) - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة: (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المواد: (٤) البند (ثانيًا) الفقرتان (٤/أ، و٤/ب)، و(٥) فقرة (١/أ)، و(٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً لشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود: البند الأول: أخطاء مادية لعام ٢٠١٧م. البند الثاني: فروقات الاستيراد لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل صافي الربح المعدل بإضافة فروق استيراد قام المدعى عليه باحتسابها لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٥٢٣,٦٥٠,٥٧١) ريال. ذلك أن المدعى عليها، عند إصدارها الربط المعدل، تجاهلت تماماً حقيقة أنه دائماً يوجد فرق بين سجلات الجمارك ودفاتر المكلف حيث تعمدت الهيئة على كشف الجمارك بينما المستند الأساسي لديها هو الفاتورة / اشعار الاستلام الصادر من المورد بالإضافة إلى وجود فروق توقيت لاختلاف المستندات المستخدمة في تسجيل المشتريات

بين الجمارك والمكلف لتسجيل المشتريات الخارجية، وعليه تطالب باستبعاد الزيادة في صافي الربح المعدل. البند الثالث: السلف طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم السلف طويلة الأجل المقدمة الى شركات منتسبة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٨٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال باعتبار أنها القارض والمقرض معاً حيث إن الشركات المنتسبة شركات تابعة للمكلف وعدم حسم السلف الطويلة يؤدي إلى حدوث ثني في الزكاة وكذلك أن الأموال خرجت من ذمة الشركة ولا يجب تزكيتها، وعليه تطالب باعتماد حسم السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي. البند الرابع: الاستثمارات لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م بمبلغ (١٧,٥١١,٤١٥) ريال ذلك أن المدعى عليها لم تقدم أي أساس وأي تفاصيل لرفضها اعتماد حسم الاستثمارات، وعليه تطالب باعتماد حسم الاستثمارات على النحو الذي تم المطالبة فيه. البند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: أخطاء مادية لعام ٢٠١٧م توضح الهيئة وجهة نظرها حيال بنود الاعتراض على ما يلي: ١-اخطاء مادية: -الأرباح الموزعة، الأرباح المبقاة بعد الاطلاع والدراسة قبلت الهيئة وجهة نظر المكلف على هذا البند. البند الثاني: فروقات الاستيراد لعام ٢٠١٧م قامت المدعى عليها بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية وتبين وجود فروقات بينهما. البند الثالث: السلف طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م قامت المدعى عليها بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل باعتبار حولان الحول على الأقل للوعاء الزكوي. البند الرابع: الاستثمارات لعام ٢٠١٧م أن المدعية لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الاستثمارات. البند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م بعد الاطلاع والدراسة قبلت الهيئة وجهة نظر المكلف على هذا البند.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل حسب وكاله رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في خمسة بنود، وبيانها كالآتي:

فيما يتعلق بالبند الأول: أخطاء مادية لعام ٢٠١٧م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في رد المدعى عليها المتضمن على:»توضح الهيئة وجهة نظرها حيال بنود الاعتراض على ما يلي: ١-اخطاء مادية: -الأرباح الموزعة، الأرباح المبقاة بعد الاطلاع والدراسة قبلت الهيئة وجهة نظر المكلف على هذا البند.» الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أخطاء مادية لعام ٢٠١٧م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات الاستيراد لعام ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل صافي الربح المعدل بإضافة فروق استيراد

قام المدعى عليه باحتسابها لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٥٢٣,٦٥٠,٥٧١) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية وتبين وجود فروقات بينهما. وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥ هـ على أن:» إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪).» ونصت الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين أن أسباب الاختلاف بين المدعى عليها والمدعية تتمثل في فرق بمبلغ (٦٣,٦٦٨,٤٠٣) ريال في قيمة المشتريات الخارجية بين ما ورد في بيان الجمارك للشركة و وفقا لما ورد من معلومات الهيئة العامة للجمارك الواردة للهيئة حيث يبلغ الفرق (٤٥٩,٩٨٢,١٦٨) ريال بينما بموجب ربط المدعى عليها بقيمة (٥٢٣,٦٥٠,٥٧١) ريال وقدمت المدعية كشف بالمنافذ والمبالغ التي استورد من خلالها ولم تكن جميعها مطابقة لما ورد في كشوف الجمارك المقدمة من المدعية ووفقاً لما ورد في المطابقة المقدمة منها والتي تتعلق بالمستورد من الامارات (منفذ البطحاء) والمستورد من البحرين (جسر الملك فهد) وحيث أن المدعية لم تثبت خطأ المدعى عليها في قيمة الاستيرادات وفقاً لبيان الجمارك، وعلى ذلك تنتهي الدائرة برفض ادعاء المدعية واعتماد القيمة الواردة في ربط المدعى عليها كأساس لدراسة تسوية المدعية لفرق المشتريات المقدمة من قبلها أما ما يتعلق بمشتريات العقود المنفذة خارج المملكة بقيمة (٥٩٣,٣٣٦,٧٣٩) ريال حيث أن المدعية قدمت كشوفات معدة منها بقيمة هذه المشتريات غير مستخرجة من نظام محاسبي وغير مصادق عليها من مدقق حسابات قانوني ولم تقدم عينات من فواتير هذه المشتريات. وفيما يتعلق بالتكلفة المسجلة في المشتريات المحلية بقيمة (١٢٧,٧٤٥,٤٦٨) ريال فقد قدمت المدعية كشف بمشتريات ولم تقدم ما يثبت سبب تسجيلها ضمن المشتريات المحلية أو كشف بإجمالي المشتريات المحلية لإثبات الفرق. وما يتعلق بمواد

استبدال وفروقات التوقيت والتسليم مع دفعة جمركية حيث قدمت المدعية كشوفات لهذه البنود بمبلغ (٥,٢٢١,١٦٨) ريال وعليه ترى الدائرة تعديل فروقات الاستيراد غير المعتمدة من قبلها والبالغة (٥٢٣,٦٥٠,٥٧١) ريال لتصبح (٥١٨,٤٢٩,٤٠٣) ريال، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام ٢٠١٧م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: السلف طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم السلف طويلة الأجل المقدمة الى شركات منتسبة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٨٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل باعتبار حولان الحول على الأقل للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن: « تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.» وبناءً على ما تقدم،، بالاطلاع على القوائم المالية للشركة التابعة تبين أن هذه المبالغ تمثل قرض (سلف) مقدمة للشركة التابعة، وتبين أن الشركة المستثمر فيها قدمت إقراراتها الزكوية، وأن القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة تقدم إقراراتها للهيئة وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث أن جزء من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها. وعليه تنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل قرار المدعى عليها وذلك بحسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيته فيها من الوعاء الزكوي.

فيما يتعلق بالبند الرابع: الاستثمارات لعام ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م بمبلغ (١٧,٥١١,٤١٥) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الاستثمارات. وحيث نصت المادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.» ونصّت الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد

المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.» كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أن طلب المدعية حسم قيمة استثمارات وفقا للإقرار حيث تدعي أن قيمة الاستثمارات بموجب القوائم المالية المدققة (١٣٠,٨١٢,٩٩٨) ريال وحصتها في نتائج الشركات التابعة والمرتبطة (٩,٢٦٦,٤٨٨) ريال لتصبح قيمة الاستثمارات المطالب بها في الإقرار (١٢١,٥٤٦,٤١٠) ريال، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، و بالاطلاع على تبين وجود استثمارات محلية وخارجية ولم تقدم المدعية قوائمها المالية وكذلك القوائم المالية للشركات المستثمر فيها المحلية وخاصة الخارجية منها وحيث يحق للمدعية حسم الاستثمار في الشركة المنشأة خارج المملكة من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم ذلك فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أو ما يثبت دفع الزكاة، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام ٢٠١٧م.

فيما يتعلق بالبند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في رد المدعى عليها المتضمن على: «بعد الاطلاع والدراسة قبلت الهيئة وجهة نظر المكلف على هذا البند.» الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات

انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أخطاء مادية لعام ٢٠١٧م.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام ٢٠١٧م.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند السلف طويل الأجل لعام ٢٠١٧م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام ٢٠١٧م.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.